

المقنع

[239] وهو محرم، فقال له أيؤذيك هوامك قال:، فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (1) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه وجعل عليه (2) الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، وكل شئ في القرآن بلفظ (أو) فصاحبه فيه (3) بالخيار (4). وإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدق بكف (5) أو بكفين من طعام (7). وإذا حككت رأسك فحكه حكا رقيقا ولا تحك (8) بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع (9). والمحرم تلقي (10) عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، وإن (11) أحب أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرب (12). 1 - البقرة: 196. 2 - ليس في (أ) و (د). 3 - ليس في (ب) و (ج). 4 - عنه الوسائل: 13 / 165 - أبواب بقية الكفارات - ب 14 ح 1 وعن الكافي: 4 / 358 ح 2، والتهذيب: 5 / 333 ح 60، والاستبصار: 2 / 195 ح 1 مثله. وفي المختلف: 285 مثله. 5 - (شعرتان) المختلف. 6 - بزيادة (واحد) المختلف. 7 - عنه المختلف: 286، والمستدرک: 9 / 305 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 229 ح 60، والتهذيب: 5 / 338 ح 82، والاستبصار: 2 / 198 ح 1 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 13 / 170 - أبواب بقية الكفارات - ب 16 ح 1 و ح 3. وفي الكافي: 4 / 361 ح 11 نحوه. 8 - (ولا تحكه) المستدرک. 9 - عنه المستدرک: 9 / 237 ح 1. وفي الكافي: 4 / 365 ح 1، مثله، وفي الفقيه: 2 / 229 ح 58 والتهذيب: 5 / 313 ح 74 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 531 - أبواب تروك الاحرام - ب 71 ح 1 و ح 2. 10 - (تلقى) أ، ب، د. 11 - (وإذا) ب. 12 - عنه المستدرک: 9 / 329 ح 2. وفي الفقيه: 2 / 230 ح 63، والتهذيب: 5 / 336 ح 74 مثله، عنهما الوسائل: 12 / 450 - أ أبواب تروك الاحرام - ب 78 ح 5.